# اعتماد تعديلات اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 06 نوفمبر 2026

[illegible] (2/10/2026/4) [illegible] 1448/05/17[illegible]

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي، المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (6/11 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (2/9/4/2026) وتاريخ 1448/2/12هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (2/10ت/4/2026) وتاريخ 1448/3/25هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: اعتماد تعديلات اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي، وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: تسري أحكام التعديلات المشار لها في البند (أولًا) من هذا القرار بعد (60) يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.